

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

ادارة الجمارك

قرار رقم ١٢٨

تبنيد رقم ٩٠٠ على لائحة التبنيدات

الصادرة على أساس تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٣٦٠، تاريخ ١٥ آذار ٢٠١٧ (ترفيغ وتعيين عضوين في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ٨٤١٢، تاريخ ٢٢ تشرين الأول ٢٠٢١ (تعيين أعضاء مناوبين في المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،

بناءً على الطلب المقدم من مخلص البضائع المرخص السيد جورج الخوري،، تاريخ ٢٣ شباط ٢٠٢٤،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ أيلول ٢٠٢٤،

وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠٢٤/٢٥٥٢-٣٩٣٤ تاريخ ١٦ تموز ٢٠٢٤،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تبند السيارات السياحية الجديدة، ماركة "Mercedes"، المسماة "MHEV"، سعة 4 cylinder، من طراز:

C43 AMG 4 MATIC – GLA 250 4 MATIC – SL 43 AMG – A 35 AMG 4 MATIC CS

في البند التعريفي 8703.90.90، المقترن برسوم جمركي بنسبة 5% من القيمة ورسم إستهلاك داخلي بنسبة 15% و 45% حسب شطر القيمة، والخاضع للضريبة على القيمة المضافة ورسم مقطوع 3% من القيمة وضريبة على القيمة المضافة على هذا الرسم بحسب تعريفه الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

إن الصنف موضوع البحث عبارة عن سيارات سياحية جديدة مجهزة معاً بمحرك بنزين مع محرك كهربائي يعمل بنظام RSG2 الذي يقتصر دوره على تشغيل المحرك، ويقوم بمهمة الدينامو التقليدي ويعمل مع محرك البنزين لتخفيف التلوث و إستهلاك الوقود، وهو بهذا الوصف لا يمكن إعتباره كافيأ في توليد قوة دفع للسيارة أو السير الكهربائي، ولا ينطبق عليها مواصفات السيارات الهجينة الواردة في الشروحات التفسيرية للنظام المنسق %

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ٠/٠

بيروت، في ١٤ تموز ٢٠٢٤

الرئيس بالوكالة

ريمتا مكي

عضو

غراسيا القزي

عضو مناوب

وليام الغوش